

## قرار المؤتمر الوطني العام رقم (4) لسنة 2013م. بشأن تسمية الدولة

### المؤتمر الوطني العام:

#### بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى كتاب معالي السيد/ رئيس مجلس الوزراء، المقيد تحت رقم (00001) المؤرخ في 01/01/2013م.
- وإلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في جلسته المنعقدة بتاريخ 08/01/2013م.

### أصدر القرار الآتي:

#### المادة (1)

إلى حين اعتماد دستور دائم للبلاد يستبدل مُسمى (دولة ليبيا) بمُسمى (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى).

#### المادة (2)

تعتمد التسمية الجديدة للدولة لدى كافة المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة، وعلى جميع الجهات العامة والخاصة مراعاة تغيير واستبدال كافة الوثائق والمحركات الرسمية وغير الرسمية وضمن صدورها مستقبلاً بما يتلاءم والتسمية الجديدة للدولة طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.

**المادة (3)**

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 2013/01/08م، ويلغى كل حكم يخالفه،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

صدر في طرابلس

بتاريخ 9/ربيع الأول/1434هـ.

الموافق 2013/01/21م.